المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هى محددة فى النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدى رقم 16ـ101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

تنبيه هام

تجديد الاشتراك

يعاد الى اذهان جميع المشتركين فى الجريدة الرسمية ان الاشتراك ينتهى فى آخر السنة ولا يعتبر مجددا تلقائيا.

وتجنبا لكل توقف عن ارسال الجريدة ، يتعين القيام فى الحال بالاجراءات اللازمة لتجديد الاشتراك عملا بمقتضيات المرسومين رقم 2.80.52 و 2.80.225 بتاريخ 6 ذى الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980) المتعلقين بنشرات الجريدة الرسمية وبتحديد تعريفة الاشتراك فيها (الجريدة الرسمية عدد 3549 بتاريخ 26 من ذى الحجة 1400 موافق 5 نونبر 1980).

ويجب علاوة على ذلك ان يتضمن كل طلب موجه فى هذا الشان رقم الاشتراك القديم المبين على بطاقة ارسال الجرائد.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاقية جمركية متعلقة بالنقل الدولى للبضائع تحت دفاتر النقل الدولى عبر الطرق.

ظهير شريف رقم 1.75.439 صادر فى 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) بنشر الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولى للبضائع تحت نظام دفاتر النقل الدولى عبر الطرق وملحقاتها وبروتوكول التوقيع عليها المبرمة بجنيف يوم 5 رجب 1378 (15 يناير 1959) 1438

عقد قرض مبرم بين حكومة المملكة المغربية والمجموعة الاقتصادية الاوروبية.

مرسوم رقم 2.81.824 صادر فى 14 من صفر 1402 (11 دجنبر 1981) بالمصادقة على عقد القرض البالغ قدره 15،5 مليون وحدة حسابية أوروبية المبرم بتاريخ 9 ذى الحجة 1401 (8 أكتوبر 1981) بين حكومة المملكة المغربية والمجموعة الاقتصادية الاوروبية قصد تمويل مشروع تزويد مدينتى الناضور وآسفى بالماء 1438

المكتب الوطنى للكهرباء. ـ اصدار اقتراض بواسطة سندات.

قرار لوزير المالية رقم 1303.81 صادر فى 18 من صفر 1402 (15 دجنبر 1981) بتحديد الشروط والكيفيات التى يصدر المكتب الوطنى للكهرباء وفقا لها اقتراضا بواسطة سندات قدره ستون مليون درهم (60.000.000) 1439

نصوص خاصة

اقليم خريبكة. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.81.755 صادر فى 11 من صفر 1402 (8 دجنبر 1981) يعلن بموجبه أنه من المنفعة العامة اقتناء أراض بسيدى الضاوى (اقليم خريبكة) من أجل استغلال الفوسفاط وتنزع بمقتضاه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض 1440

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1239.81 بتاريخ 18 من محرم 1402 (16 نونبر 1981) باجراء مباراة لتوظيف مقتصد بكلية الاداب والعلوم الانسانية بمراكش 1441

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1240.81 بتاريخ 18 من محرم 1402 (16 نونبر 1981) باجراء مباراة لتوظيف أعوان للخدمة بكلية الاداب والعلوم الانسانية بوجدة 1441

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1242.81 بتاريخ 18 من محرم 1402 (16 نونبر 1981) باجراء مباراة لتوظيف عونين عموميين من الصنف الثاني بكلية الاداب والعلوم الانسانية بوجدة 1441

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1241.81 بتاريخ 22 من محرم 1402 (20 نونبر 1981) باجراء مباراة لتوظيف اعوان للخدمة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش 1442

وزارة السكنى واعداد التراب الوطني.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 1186.81 بتاريخ 25 من شوال 1401 (26 غشت 1981) يقضي بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك المهندسين المعماريين. 1442

اعلانات وبلاغات

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها 1443

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.75.439 صادر في 26 صفر 1397 (16 فبراير 1977) بنشر الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع تحت نظام دفاتر النقل الدولي عبر الطرق وملحقاتها وبروتوكول التوقيع عليها المبرمة بجنيف يوم 5 رجب 1378 (15 يناير 1959)

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع تحت نظام دفاتر النقل الدولي عبر الطرق وملحقاتها وبروتوكول التوقيع عليها المبرمة بجنيف يوم 5 رجب 1378 (15 يناير 1959) ؛

وبناء على محضر ايداع وثائق الانخراط بتاريخ 4 شوال 1395 (10 اكتوبر 1975) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تنشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع تحت نظام دفاتر النقل الدولي عبر الطرق وملحقاتها وبروتوكول التوقيع عليها (1) المبرمة بجنيف يوم 5 رجب 1378 (15 يناير 1959) والمضافة نصوصها الى ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 صفر 1397 (16 فبراير 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

(1) راجع نص الاتفاقية بالجريدة الرسمية – نشرة الترجمة الرسمية – عدد 3607 بتاريخ 19 من صفر 1402 (16 دجنبر 1981).

مرسوم رقم 2.81.824 صادر في 14 من صفر 1402 (11 دجنبر 1981) بالمصادقة على عقد القرض البالغ قدره 15،5 مليون وحدة حسابية أوروبية المبرم بتاريخ 9 ذي الحجة 1401 (8 أكتوبر 1981) بين حكومة المملكة المغربية والمجموعة الاقتصادية الاوروبية قصد تمويل مشروع تزويد مدينتي الناضور وآسفي بالماء.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.470 بتاريخ 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) ولاسيما الفصل 11 من القانون المذكور ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على عقد القرض البالغ قدره 15،5 مليون وحدة حسابية أوروبية المضاف الى أصل هذا المرسوم والمبرم يوم 9 ذي الحجة 1401 (8 أكتوبر 1981) بين حكومة المملكة المغربية والمجموعة الاقتصادية الاوروبية قصد تمويل مشروع تزويد مدينتي الناضور وآسفي بالماء.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1402 (11 دجنبر 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 1303.81 صادر في 18 من صفر 1402 (15 دجنبر 1981) بتحديد الشروط والكيفيات التي يصدر المكتب الوطني للكهرباء وفقا لها اقتراضا بواسطة سندات قدره ستون مليون درهم (60.000.000).

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.028 الصادر في 16 من محرم 1393 (20 يبراير 1973) بمنح ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها المكتب الوطني للكهرباء الى غاية مبلغ اسمي أقصاه مائتا مليون درهم (200.000.000) ، ولاسيما الفصل 4 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن للمكتب الوطني للكهرباء في ان يصدر في دائرة ضمان الدولة المخول بموجب المرسوم رقم 2.73.028 المشار اليه أعلاه المؤرخ بـ 16 من محرم 1393 (20 يبراير 1973) اقتراضا بواسطة سندات قدره ستون مليون درهم (60.000.000).

يستهلك هذا الاقتراض في ظرف خمسة عشر عاما وتترتب عليه فائدة سعرها 10 % في السنة.

الفصل الثاني

ينجز هذا الاقتراض بواسطة سندات مبلغ كل منها 1.000 درهم ، تصدر بقيمة 9،85 دراهم مقابل 10 دراهم ، وينتفع بها ابتداء من 28 دجنبر 1981 وترجع مبالغها بحسب قيمتها الاسمية او تسترد عن طريق البرصة.

الفصل الثالث

يتم استهلاك السندات اما عن طريق القرعة ، على اساس أداء قسط سنوي قار من رأس المال ، واما بشرائها من البرصة بأقل من قيمتها الاسمية ، على أن يراعى في الحالتين الجزء الذي سبق أداؤه من كل قسيمة ويتم ارجاع مجموع القسط السنوي المقرر استهلاكه وذلك اما بارجاع مبلغ السندات واما بشرائها من البرصة بحسب اختيار المكتب الوطني للكهرباء.

وتجرى القرعة بأن يختار بواسطتها رقم احد السندات ثم يرجع مبلغه ومبلغ السندات الحاملة للارقام الموالية بحسب الترتيب العددي المتصاعد الى غاية عدد السندات الواجب ارجاع مبلغها وفق شروط الاستهلاك المبينة اعلاه ، ولتطبيق هذه القاعدة لا يعتد بالارقام التي تحملها السندات المستهلكة سابقا بارجاع قيمتها او بشرائها من البرصة ، ويعتبر الرقم « واحد » وما يليه تابعا مباشرة لاعلى رقم من الارقام التي تحملها سندات الاقتراض.

ويرجع مبلغ السندات المعينة بالقرعة السنوية عند حلول الفوائد يوم 28 دجنبر من كل سنة وللمرة الاولى يوم 28 دجنبر 1982.

وتنشر ارقام السندات المعينة بالقرعة في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لارجاع مبالغها بعشرين يوما على الاقل.

وينتهي ترتب الفوائد على السندات ابتداء من اليوم المحدد لارجاع مبالغها ويقتطع عند هذا الارجاع مبلغ الفوائد الذي يكون قد دفع من غير استحقاق ، ويجب ان يكون كل سند مقدم لارجاع مبلغه مشفوعا بجميع القسيمات التي لم ينته اجلها في التاريخ المذكور المحدد للارجاع واذا لم تقدم قسيمة واحدة او عدة قسيمات فان مبلغها الاسمي يطرح من القدر الواجب أداؤه لحامل السند.

الفصل الرابع

للمكتب الوطني للكهرباء الحق في أن يقوم متى شاء باستهلاك السندات كلا او بعضا قبل حلول الاجل وذلك بارجاع قيمتها الاسمية وأداء الفوائد الحالة على ان يتم الاشعار بهذه العملية قبل التاريخ المحدد لها بشهرين باعلام ينشر بالجريدة الرسمية ، واذا تقرر ارجاع بعض السندات فقط قبل حلول الاجل وجب ان تنجز العملية بواسطة القرعة ، ويحدد تاريخ القرعة في الاعلام المذكور آنفا.

ويجوز كذلك للمكتب الوطني للكهرباء ان يقوم متى شاء بشراء السندات الرائجة كلا او بعضا من البرصة على ان ينجز هذا الشراء بأقل من قيمة السندات الاسمية مع مراعاة جزء القسيمة التي سبق أداؤه.

الفصل الخامس

تجرى عملية اصدار هذا الاقتراض من 23 الى 27 من صفر 1402 (21 الى 25 دجنبر 1981).

الفصل السادس

تحدد بعد موافقة وزير المالية المبالغ الواجب تخصيصها لمصاريف الاصدار وكذا العمولات ايا كان نوعها التي قد يتعين على المكتب الوطني للكهرباء أداؤها استقبالا بمناسبة التدبير المالي لهذا الاقتراض.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1402 (15 دجنبر 1981).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.81.755 صادر في 11 من صفر 1402 (8 دجنبر 1981) يعلن بموجبه انه من المنفعة العامة اقتناء أراض بسيدى الضاوى (اقليم خريبكة) من أجل استغلال الفوسفاط ، وتنزع بمقتضاه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 4 صفر 1380 (29 يوليوز 1960) المتعلق بالمكتب الشريف للفوسفاط ؛

وبناء على ملف البحث الذى أجرى فيما بين 24 من جمادى الآخرة 1401 (29 ابريل 1981) و 6 رمضان 1401 (8 يوليوز 1981) ؛

وباقتراح من المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن انه من المنفعة العامة اقتناء أراض بسيدى الضاوى (اقليم خريبكة) من أجل استغلال الفوسفاط.

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول بعده والمرسومة بلون أحمر فى المخطط التجزيئى المضاف الى اصل هذا المرسوم :

رقم المخطط	رقم البقعة	اسم المالكين او اصحاب الحقوق العينية او المظنون انهم كذلك	العناوين	المراجع العقارية	المساحة هـ	آ	س
ذك/بب 46		السادة والسيدات :					
	1	الحاج محمد بن صالح.	اولاد حداد الحمرى بنى سمير.	غير محفظة		20	16
	2	ورثة محمد بنداود.	كذلك	كذلك		89	76
	3	المعطى بن لشهب بن صالح ومحمد بن لشهب بن صالح.	كذلك	كذلك		71	54
	4	الحاج بوعزة بن لشهب بن صالح.	كذلك	كذلك		66	47
	5	الحاج محمد بن محمد لقراع	اولاد السلاوى بنى سمير.	كذلك	1	43	36
	6	ورثة خدير بن عبد الرحمان.	اولاد حداد الحمرى بنى سمير.	كذلك		46	13
	7	ورثة ادريس بن محمد بن عبو.	كذلك	كذلك		42	24
	8	الحاج احمد بن الضاوى.	اولاد السلاوى بنى سمير.	كذلك	2 1	34	11
	9	الحاج احمد بن صالح.	اولاد حداد الحمرى	كذلك		55	60
	10	سي خليفة بن امبارك.	كذلك	كذلك		98	78
	11	ورثة المعطى بن الضاوية.	اولاد السلاوى بنى سمير.	كذلك		30	63
	12	ورثة محمد بن الضاوية.	كذلك	كذلك		25	96
	13	ورثة العربى بن صالح بن عمارة.	اولاد حداد العميرى بنى سمير.	كذلك		22	20
	14	محمد بن صالح بن معطى بن حداد.	اولاد السلاوى بنى سمير.	كذلك	1	20	12
	15	امحمد بن على بن الحراس.	كذلك	كذلك		58	69
	16	الجيلالى بن على بن الحراس.	كذلك	كذلك		33	46
	17	الهيكل بن على بن الحراس.	كذلك	كذلك		21	66
	18	الحاج صالح بن المعطى بوسلامة.	كذلك	كذلك		40	33
	19	الحاج محمد بن لعبيد الراضى.	كذلك	كذلك		33	27
	20	محمد بن الحاج محمد الروادى.	كذلك	كذلك		26	22
	21	ورثة مولودى بن عبد الغنى.	اولاد حداد الحمرى بنى سمير.	كذلك		20	39
	22	الحاج محمد بن امحمد لقراع واخوه الحاج امحمد بن امحمد بن لقراع.	اولاد السلاوى بنى سمير.	كذلك	4	65	95
	23	الحاج غزوانى بن فاطمى.	اولاد حداد الحمرى	كذلك	4	97	77
	24	الحاج منصار بن منصار بوسلامة.	اولاد السلاوى بنى سمير.	كذلك		37	46

الفصل الثالث. – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الشريف للفوسفاط.

الفصل الرابع. – ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 من صفر 1402 (8 دجنبر 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصـوص خـاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1239.81 بتاريخ 18 من محرم 1402 (16 نـونبـر 1981) بـاجـراء مـبـاراة لتـوظيـف مقتـصـد بكلية الاداب والعلوم الانسانية بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء عـلى المرسوم الملكي رقـم 401.67 الصـادر فـي 13 مـن ربيع الاول 1387 (22 يونيـه 1967) بسـن نظـام عـام للمباريـات والامتحانات الخاصة بولـوج أسـلاك ودرجـات ومناصـب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التعليم الثانوي والتقني رقم 678.68 الصادر في 22 يونيه 1968 بتنظيـم المباراة الخاصـة بتعيين المقتصدين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم بكلية الاداب والعلوم الانسانيـة بمراكش مبـاراة لتوظيف مقتصد واحد (1) ابتداء من 12 يناير 1982.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الاداب والعلوم الانسانية بمراكش قبل 2 يناير 1982.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1402 (16 نونبر 1981).

عن وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1240.81 بتاريخ 18 من محرم 1402 (16 نـونبـر 1981) باجـراء مـبـاراة لتوظيـف أعـوان للخدمة بكلية الاداب والعلوم الانسانية بوجدة.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء عـلى المرسوم الملكي رقـم 401.67 الصـادر فـي 13 مـن ربيع الاول 1387 (22 يونيـه 1967) بسـن نظـام عـام للمباريـات والامتحانات الخاصة بولـوج أسـلاك ودرجـات ومناصـب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم بكلية الاداب والعلوم الانسانية بوجـدة مبـاراة لتوظيف عونين (2) للخدمة (دورة 8 يناير 1982).

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الاداب والعلوم الانسانية بوجدة قبل 28 دجنبر 1981.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1402 (16 نونبر 1981).

عن وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1242.81 بتاريخ 18 من محرم 1402 (16 نـونبـر 1981) باجـراء مـبـاراة لتوظيـف عونيـن عموميين مـن الصنـف الثانـي بكلـيـة الاداب والعـلـوم الانسانية بوجدة.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء عـلى المرسوم الملكي رقـم 401.67 الصـادر فـي 13 مـن ربيع الاول 1387 (22 يونيـه 1967) بسـن نظـام عـام للمباريـات والامتحانات الخاصة بولـوج أسـلاك ودرجـات ومناصـب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء عـلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العـام للحكومـة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم بكلية الاداب والعلوم الانسانية بوجدة مباراة لتوظيف عونين عموميين (2) من الصنف الثاني وذلك ابتداء من 8 يناير 1982.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الاداب والعلوم الانسانية بوجدة قبل 28 دجنبر 1981.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1402 (16 نونبر 1981).

عن وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 81.1241 بتاريخ 22 من محرم 1402 (20 نونبر 1981) باجراء مباراة لتوظيف أعوان للخدمة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 67.213.3 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة ابتداء من فاتح يناير 1982.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش قبل 20 دجنبر 1981.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1402 (20 نونبر 1981).

عن وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

وزارة السكنى واعداد التراب الوطني

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 81.1186 بتاريخ 25 من شوال 1401 (26 غشت 1981) يقضي بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك المهندسين المعماريين.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.173 المؤرخ في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الداخلية ولاسيما الفصل الثامن منه ؛

وبعد مصادقة وزير الشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة الشهادة التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك المهندسين المعماريين المنصوص عليها في الفصل 8 من المرسوم السالف الذكر لولوج اطار المهندسين المعماريين :

– دبلوم مهندس مدني معماري (الشعبة العلمية) المسلم من طرف الكلية البوليتقنية بمونس (بلجيكا).

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح دجنبر 1978.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1401 (26 غشت 1981).

الامضاء : عباس الفاسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

وزارة المالية

مديرية الضرائب

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها.

ليكن في علم المكلفين بالضرائب المباشرة بأن الجداول الموضوعة للاستخلاص والمشار اليها أسفله قد وضعت للنشر وللاستخلاص في التواريخ المحددة لذلك وهي رهن إشارتكم لدى مكاتب القباضات المعنية.

الاثنين 2 صفر 1402 (30 نونبر 1981). – الضريبة الحضرية : بركان القباضة البلدية – بفرن – القنيطرة القباضة البلدية – سيدى سليمان – وزان – الرباط المحيط – الرباط الاوداية – الرباط يعقوب المنصور – تمارة الرماني – سلا القباضة البلدية – سلا تابريكت – تيفلت الدار البيضاء الصخور السوداء – الدار البيضاء عين السبع – الدار البيضاء بوشنتوف – الدار البيضاء الفداء – الدار البيضاء سيدي عثمان – الدار البيضاء حي الجماعة – الدار البيضاء عين الشق – الدار البيضاء المعاريف – الدار البيضاء المنظر الجميل – الدار البيضاء وادى المخازن – بن سليمان – بوزنيقة – سطات – بن أحمد برشيد – الكارة – الجديدة الغضبة – آسفي – ابن رشد – آسفي ابن بطوطة – آسفى يعقوب المنصور – جمعة سحيم – اليوسفية – مراكش كليز – المدينة – بن كرير – مراكش المدينة – مراكش عرصة لمعاش – أكادير – انزكان – القصر الكبير – وجدة باب المغربي – صفرو – ميدلت – الرشيدية – سيدي قاسم – سيدي سليمان – وزان – سلا تابريكت – أكادير – أحفير – صفرو – القنيطرة المدينة – سوق الاربعاء للغرب – الرباط المدينة – الرباط حي مبيلا – الرباط يعقوب المنصور – سلا تابريكت – الخميسات القباضة البلدية – تيفلت – البروج – وادي زم – خريبكة – بجعد – الفقيه بن صالح – أزمور – سيدي بنور – خميس الزمامرة – مراكش المدينة – مراكش باب دكالة – مراكش عرصة المعاش – قلعة السراغنة – العطاوية – امنتانوت – ورزازات – الصويرة المدينة الجديدة – الصويرة القباضة البلدية – تمنار – طنجة المدينة – طنجة الوسطى – طنجة القباضة البلدية – أصيلا – تطوان العدالة – تطوان باب توت – الشاون – تطوان باب الرواح – جبالة – الناضور – الحسيمة ترجيست – زايو – مضار – بركان القباضة البلدية – مشرع بلقصيري – الخميسات القباضة البلدية – الدار البيضاء الموقع الجميل – بوزنيقة – المحمدية – دمنات – سطات – خريبكة – بنى ملال المدينة القديمة – الفقيه بن صالح – الجديدة الغضبة – الجديدة الحنطى – أزمور – جمعة السحيم – مراكش المدينة – ورزازات – الشاون ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981.

ضريبة التجارة : بركان – أحفير – فكيك – صفرو – الحاجب – الرشيدية – كلميمة – الريش بني تجيت – القنيطرة القباضة البلدية – القنيطرة المدينة – القنيطرة المدينة – سوق الاربعاء للغرب – الرباط المدينة – الرباط حي مبيلا – الرباط المحيط – الرباط الاوداية – الرباط يعقوب المنصور – تمارة الرماني – سلا القباضة البلدية – تيفلت – الخميسات القباضة البلدية – سطات – بن أحمد – البروج – وادى زم – برشيد – دمنات – الكارة بن سليمان – خريبكة – بوجعد – سوق السبت أولاد النمة – بني ملال المدينة القديمة – قصبة تادلة – الفقيه بن صالح – أزيلال – واويزغت – قصبة تادلة – بزو – الجديدة الغضبة – أزمور – سيدي بنور – خميس الزمامرة – مراكش كليز – مراكش المدينة – بن كرير – سيدي بوعثمان – مراكش باب دكالة – مراكش عرصة لمعاش – تحناوت – قلعة السراغنة – ايمنتانوت العطاوية – ورزازات – الصويرة المدينة الجديدة – الصويرة القباضة البلدية – تمنار – تافراوت – انزكان – تطوان باب الرواح – بوزنيقة – جبالة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981.

قانون الاستثمارات : آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 5 لسنة 1975 ؛ أكادير ، رقم الاصدار 2 لسنة 1975 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 2 لسنة 1976 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 3 لسنة 1976 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 3 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 4 لسنة 1977 ؛ أكادير ، رقم الاصدار 6 لسنة 1977 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 3 لسنة 1979 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 2 لسنة 1980.

واجب التضامن الوطني " الارباح " : الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 4 مكرر لسنة 1980 ؛ أكادير ، رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1981 ؛ أولاد تايمة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 22 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء حي الجماعة ، رقم الاصدار 24 لسنة 1981 ؛ مراكش باب دكالة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981 ؛ انزكان ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981.

الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 26 لسنة 1977 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1978 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 13 لسنة 1978 ، فاس البطحاء ، رقم الاصدار 11 لسنة 1978 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1978 ، الرباط الاوداية ، رقم الاصدار 14 لسنة 1978 ؛ الرباط عين الشق ، رقم الاصدار 15 لسنة 1978 ؛ سطات ، رقم الاصدار 13 لسنة 1978 ؛ برشيد، رقم الاصدار 12 لسنة 1978 ؛ بجعد ، رقم الاصدار 9 لسنة 1978 ؛ الصويرة المدينة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 22 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء حي الجماعة ، رقم الاصدار 24 لسنة 1981 ؛ مراكش باب دكالة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ أولاد تايمة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 18 لسنة 1977 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 16 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 25 مكرر لسنة 1970 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 33 لسنة 1973.

المساهمة التكميلية : مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 18 لسنة 1975 ؛ تاونات ، رقم الاصدار 8 لسنة 1978 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 7 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 10 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 9 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 10 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط – الدار البيضاء سيدي عثمان – الدار البيضاء درب عمر – الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 9 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط – الدار البيضاء درب عمر – الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة – الدار البيضاء درب سيدنا – الدار البيضاء الحي المحمدي – الدار البيضاء سيدى عثمان – الدار البيضاء الموقع الجميل – الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979.

واجب التضامن الوطنى « الاراضى الغير المبنية » : الرباط حى مابيلا ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الضريبة المترتبة على الارباح العقارية : وزان ، رقم الاصدار 28 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 2 لسنة 1978 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 29 لسنة 1978 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 16 لسنة 1979 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 34 لسنة 1979 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 34 لسنة 1979 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1979 ؛ تارودانت ، رقم الاصدار 4 لسنة 1979 ؛ جبالة ، رقم الاصدار 16 لسنة 1979 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 12 لسنة 1980 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 14 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 11 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء حي الجماعة ، رقم الاصدار 18 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 13 لسنة 1980 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 9 لسنة 1980 ؛ مراكش باب دكالة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1980 ؛ قلعة السراغنة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ تافراوت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ امزورن ، رقم الاصدار 11 لسنة 1980 ؛ بركان ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ مكناس الزياض ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ أزرو ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء ، درب عمر ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ انزكان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ تطوان باب توت ، رقم الاصدار 10 لسنة 1980 ؛ وجدة المدينة الجديدة ؛ رقم الاصدار 6 لسنة 1981 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 8 لسنة 1981 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ سيدي قاسم ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ الرباط حي مبيلا ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ تمارة رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ مراكش باب دكالة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ أكادير ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ زايو ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 35 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ الشاون ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ تاركيست ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ مضار ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ زايو ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981.

مدير الضرائب ،

الامضاء : محمد مدغرى علوى

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.